

الموضوع

(٦٧٥) التلفيق في العبادة

المبادئ

١ - يجوز التلفيق بأن يؤخذ برأى في مذهب مجتهد وبآخر في مذهب مجتهد آخر متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع .

٢- إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول به فالتلفيق باطل بالإجماع .

سئل :

من عبد الحفيظ إبراهيم : في حاشية العلامة السفطي المالكي على الشرح المسمى بالجوهر الزكية على ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركي المالكي في باب فرائض الوضوء مانصه (واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً) إلى أن قال (الثالث أنه لا يلفق في العبادة أما إن لفق كأن ترك المالكي ذلك مقلداً لمذهب الشافعي ولا يبسم مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقده البسمة ويمنعها مالك لفقده ذلك) ثم قال بعد ذلك (وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية) . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر . فهل لو اغتسل غسلاً واجباً أو توضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلداً لمذهب مالك وترك ذلك مقلداً لمذهب الشافعي يكون

(*) الفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ٢٢ - ٣ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩١٦ م .

غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أولاً . أو هناك فرق
وهل يجوز التلفيق في قضية واحدة بين مذهبين في غسل واجب أو وضوء
واجب أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن العلماء قد اختلفوا في التلفيق وهو
ما إذا قلد الشافعي مثلاً في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء
أو الغسل، وقلد مالكاً مثلاً في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصلّى
فإن صلاته باطلة في المذهبين . أما عند مالك فترك الدلك في الوضوء .
وأما عند الشافعي فنقض الوضوء باللمس مطلقاً . ففريق ذهب إلى صحة
التقليد مطلقاً ولو في مثل هذه الصورة الملفقة من مذهبين على الوجه المذكور
وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام في التحرير، حيث صرح بجواز التقليد
مطلقاً، وقال وقيدته متأخر بأن لا يترتب عليه ما يمتنعانه، قال شارحه ابن أمير
حاج وقيدته - أي جواز تقليد غير مقلده - متأخر، وهو العلامة القرافي بأن
لا يترتب عليه - أي تقليد الغير - ما يمتنعانه بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه
المجتهدان مع مخالفة الأول فيما قلده فيه غيره، والثاني في شيء مما توقف عليه
صحة ذلك العمل عنده . اهـ وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكي في
رسالته في التقليد حيث قال ما نصه (قد استفاض عند فضلاء العصر منع
التلفيق في التقليد، وذلك بأن يعمل مثلاً في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو
أحدهما بمذهب إمام، وفي البعض بمذهب إمام آخر، ولم أجد على امتناع ذلك
برهاناً بل قد أشار إلى منعه المحقق في التحرير وأنه لم يدر ما يمنع منه. ونقل
منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح تحرير العلامة ابن أمير حاج
وهو أي القائل بالمنع العلامة القرافي انتهى قلت والقرافي رجل من فضلاء
الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله . اهـ ، وقد صرح
الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد
باحداث قول ثالث إن كان مفصلاً وقال أيضاً في رسالته المذكورة كما
لو حصل التلفيق بالاجتهاد وحكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق

بالتقليد حكمتنا بالصحة لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع لأن التكليف
 في الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص . فإذا عجز عن الاجتهاد نزل
 إلى التقليد ، ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد ، نقول بها مع التقليد
 عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع
 لا يقوم له دليل مرض ولا تنهض به حجة ، وما يزعمه من منع من التلفيق
 من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما مثلاً يقول ببطلان صلته الملققة
 مثلاً لو سئل عنها بانفراده ، فغالطة مدفوعة بما إجماله أنه إنما يقول له باطله
 إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانها من أجله بمذهبي
 وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلانها حينئذ في حقك إذا كنت
 متمسكا بقول مجتهد ، وكذلك يقول له الآخر في الأمر الآخر فبطل قولهم
 في إطلاق منع التلفيق أن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلته مثلاً بل
 يقيد الحكم من كل مجتهد منهما ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه
 فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه لا إن قلده غيره فيه فافهم ، فبه
 تندفع تلك المغالطة التي حكمت فيها من حكم بمنع التلفيق بسببه . فإن قلت
 لا ، بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه فنقول : لا يضر هذا الإبطال
 بمن قلده مجتهدا غيره في ذلك الأمر الذي أبطلها بسببه فسلمت له صلته
 بتقليده في كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الأمر . فصار
 حكم المجتهد المبطل لها معروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر . وبذلك
 ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها هـ . وقال أيضاً إذا قلده المكلف
 أباحنيفة رضي الله عنه في أن المس غير ناقض ، وقلده الشافعي رضي الله عنه
 في الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربع أو ثلاثة قراريط
 وصلى جازت صلته . وأن ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أباحنيفة
 يرى عدم صحتها لعدم مسح القدر المفروض عنده ، والشافعي يرى عدم
 صحتها لوجود المس فهي غير جائزة عندهما ، فهو مغالطة وإطلاق في محل
 التقييد بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما إذا كان آخذاً في ذلك
 الأمر الذي حكمت من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل ، كما تقدم بيانه
 قريبا إلى أن قال وكذلك مسألة النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعي

ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحة الحكم على الغائب فقد لفق وقد حكموا بصحة هذا الحكم الملقق من مذهبين . ١٥٠ هـ . ونقل العلامة الطرسوسى عن منية الملقى جواز الواقعة المركبة من مذهبين وقال : وقد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره . قال لو قضى القاضى بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين فى النكاح على غائب فإنه ينفذ ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء فى باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزا ١٥١ هـ . وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد فى صورة التلفيق المذكورة وأيده العلامة قاسم فى ديباجة تصحيح القدرى حيث قال ما نصه . لا يصح التقليد فى شىء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع ، كما إذا توضع ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب قال فى كتاب توقيف الأحكام على غوامض الأحكام بطلت بالإجماع . وانتصر له العلامة الشرنبلانى فى رسالته المسماة بالعقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى التقليد . وأقول إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملققة من مذهبين ، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول ببطلانها حيث بطلت فى المذهبين . فالأول يدعى صحة الصلاة الملققة مثلا والثانى يدعى ببطلانها وكل يطالب بالدليل ، فليس أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه : إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامى للمجتهد الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد . ولم يقلوا ذلك بعدم التلفيق . فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة ، وإطلاقهم حجة بلا شبهة . فمن ادعى البطلان وأن ذلك مقيد بعدم التلفيق فعليه البرهان . وأيضاً قول من قال إن من خالف كل واحد من المجتهدين اللذين قلدهما فى شىء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كل من المجتهدين ، وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد فى صورة التلفيق جميع ما شرطه فى صحتها ، بل يجد بعضها دون بعض . ١٥١ هـ غير مسلم ، لأننا نقول إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين فى جميع ما شرطه ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته . وما

لا شك فيه أن المخالفة في بعض الشروط في صورة التلفيق أهون من المخالفة في الجميع ، فلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريقة الأولى . ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم ومن يدعى وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان . فإن قيل لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ، لأن المخالف في الكل متبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وها هنا لم يتبع واحدا . قلت هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوى يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين . اهـ وأما ما قاله الشرنبلالي ردا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعى التلفيق وغيره ينفيه ، والثاني لا يحتاج إلى دليل لأنه يهدم دليل المدعى حتى يقيم البرهان الجلي ، ولا بد من وجوده فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده في كلام السيد ، فغير مسلم ، لما قدمناه من الإجماع على صحة تقليد العامى للمجتهد مطلقا ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف في مسألة في قولين . ففي كل موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق . والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مفصل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين في حادثة وبقول الآخر في حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله وما لا شك فيه أن من قلده الشافعي في مسح بعض الرأس وقلده مالكا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلا . أما مالك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لعدم مسح جميع الرأس . وأما الشافعي فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لوجود المس . ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليم عدم القول بصحتها من مجتهد آخر لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المس وبالاكتفاء بمسح البعض كأبي حنيفة مثلا . فلا تليق بين مذهبين ، وإنما قلده المقلد مجتهدا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبي مالك والشافعي ، فدعوى بطلان التلفيق مطلقا بالاجماع

غير مسلم . وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملقق باطلاً باجماع المذاهب وهذا غير موجود في الصور التي يصور بها التلفيق ، وأما عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضى الإجماع على بطلانها حتى يقال إن التلفيق مطلقاً باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلا من المجتهدين يقول ببطلانها غير مسلم ، فإن مالكا مثلاً يقول إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا لم يقلد الشافعي أو أبا حنيفة وأما إذا قلد واحداً منهما في ذلك فإني أقول بصحتها بناء على قولي بصحة التقليد ، وكذلك الشافعي أيضاً يقول إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غيري فيها وأما إذا قلد غيري فيها فإني لا أقول ببطلانها على مذهب ذلك الغير . وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بمسح البعض ولو قليلاً ويرى عدم نقض الوضوء باللمس ، يجوز أيضاً للمقلد أن يقلد الشافعي في مسح بعض الرأس ولو قليلاً ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط ويقلد مالكا في عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلاً عن السيد عبد العظيم المكي . وقال في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت في مبحث الإجماع بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان . إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر ، وجاز الإحداث عند طائفة مطلقاً ومختار الآمدى والرازى إن رفع الثالث ما اتفقا عليه فممنوع إحداثه نحو مقاسمة الجحد الصحيح للأخ كما عن أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت ، وحجبه أي حجب الجحد الأخ عن الميراث كما عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أبي بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر وابن الزبير وابن عباس فقد اتفق الكل على أن للجحد ميراثاً وإنما اختلفوا في القدر ، فالحرمان وسلب الميراث عن الجحد رأساً خلاف الإجماع فلم يجز إحداثه ، وإلا أي وإن لم يرفع ما اتفقا عليه في المسألة فلا يمنع من الإحداث للثالث كالتفصيل في الفسخ بالعيوب البرص والجذام والجنون في أيهما كان والجب والعنة في الزوج والرتق والقرن في الزوجة فقيل لا توجب الفسخ أصلاً ، وقيل نعم توجب الفسخ في الكل . فالتفصيل لم يقل به أحد ولكن لا يرفع شيئاً مما اتفقوا عليه بل في البعض بقول البعض

وفي الآخر بقول الآخر، فيجوز إحدائه، وفي التيسير عن بعض الشروح أن
 الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة . ١٥١ . مع حذف وزيادة للإيضاح
 به ، وفيها من مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به قال بصحيفة (٤٠٦) من
 الجزء المذكور ويستخرج منه أي مما ذكر أنه لا يجب الاستمرار على مذهب
 جواز اتباعه رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك
 الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع وبأن لم يكن
 عمل فيه بآخر هذا مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة ، وهو خلاف
 المختار كما قدمه وكان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام يجب ما خف
 عليهم . وما لابن عبد البر أنه لا يجوز للعامة تتبع الرخص ، فأجيب عنه بمنع
 هذا الإجماع إذ في تفسيق متبوع الرخص عن الإمام أحمد روايتان ، ولعل
 رواية التفسيق إنما هي فيما إذا قصد التلهي فقط لا غير . وما أورد أنه يلزم
 على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه
 إذ ربما يكون المجموع الذي عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلا . كمن
 تزوج بلا صداق اتباعا لقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله
 تعالى وبلا شهود اتباعا لقول الإمام مالك وبلا ولي على قول إمامنا أبي حنيفة
 فهذا باطل اتفاقا . أما عندنا فلانتفاء الشهود ، وأما عند غيرنا فلانتفاء الولي .
 فأقول مندفع لعدم اتحاد المسألة ، وقد مر أن الإجماع على نفي القول الثالث
 إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكما فتدبر ، ولأنه لو تم لزم استفتاء
 مفت بعينه وإلا احتصل الوقوع فيما ذكر ١٥١ - ومن هذا يعلم أن مسألة التلفيق
 مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين في عصر في
 قولين . ففي كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث . بأن يكون القول
 الثالث مخالفا للإجماع يمتنع فيه التلفيق أيضاً إذا خالفت الصورة الملفقة
 لإجماعا ، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعض آخر وافق فيه
 مجتهد آخر كالصورة المذكورة . فالتلفيق غير ممتنع . ومن ذلك يعلم أن
 دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقا دعوى لم يقم عليها دليل بل قام الدليل
 على بطلانها ، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم
 التلفيق . وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل

الصلاة على منذهب المالكية . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة
ودين الله يسر . ٥١ - قول صحيح وهو الذى تقتضيه النصوص الشرعية
أصولاً وفروعاً . كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلاً واجباً وتوضأ وضوءاً واجباً
من ماء قليل يستعمل فى رفع حدث مقلداً للمذهب مالك وترك ذلك مقلداً
لمذهب الشافعى يكون غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المذكورتين
فى السؤال ومثل غيرهما من الصور التى لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين
أو مذاهب متعددة متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع . وأما إذا كان
التلفيق خارقاً للإجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول بطلانها جميع
المجتهدين ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول بها كحرمان الجذ
من الميراث بالكلية فالتلفيق باطل بالإجماع . كما أن إحداث قول بحرمان
الجد بالكلية باطل بالإجماع .

